أحكام الأسرة واعتبار المآل (دراسة مقاصدية لبعض المسائل أنموذجا)

Family provisions and consideration of the consequences (A purposeful study of some issues as a model)

محمد دقار[1] *، علي عدلاوي [2]

[1] مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر m.dekkar@lagh-univ.dz

[2] مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر a.adlaoui@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/15 تاريخ القبول: 2022/04/19 تاريخ: النشر: 2022/06/05

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية القاعدة المقاصدية: "قاعدة اعتبار المآل"؛ حيث تبين أنها أصل من أصول الاجتهاد الفقهي، له أدلته وحجيته، وله فروع تندرج منه وله آثاره. ثم تحاول أن تنقله من النظرية إلى التطبيق في أهم جانب من جوانب الفقه الإسلامي والذي أولاه التشريع الإسلامي عناية خاصة ألا وهو أحكام الأسرة، فاختارت بعض المسائل كالولاية في الزواج ونكاح التحليل، ومنها ما يحدث غالبا عند الأقليات المسلمة في بلاد الغرب كالزواج بنية الطلاق والزواج بالكتابيات. وحاولت الدراسة أن تنزل الأحكام على هذه المسائل وهي تنظر إلى ما ستؤول إليه الأمور في المستقبل من استقرار في الأسرة، ودوام سعادة وحسن معاشرة؛ والتي هي مقاصد شرعية أساسية للزواج الإسلامي ليخرج منه نسل صالح يعبد ربَّه، ويعِّز أمَّته بعد هذا الذل والهوان الذي أصابها بين الأمم، وما ينخر في جسمها من الداخل من تشرذم شبابها، وتفكك أسرها، وانتشار الظواهر السلبية الخطيرة في مجتمعاتها.

الكلمات المفتاحية: أحكام؛ الأسرة؛ المآل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study aims to highlight the importance of the intentional rule: "the rule of consideration of Destiny"; As it turned out that it is one of the principles of jurisprudence, has its evidence and authoritative evidence, and has branches that fall from it and has its effects. Then it tries to transfer it from theory to practice in the most important aspect of Islamic jurisprudence, to which Islamic legislation has given special care, which is the jurisprudence of familyWorshiping Allah So it chose some issues, such as guardianship in marriage and the marriage of tahleel, including what often happens among Muslim minorities in Western countries, such as marriage with the intention of divorce and marriage with biblical woman. the future of stability in the family, and the continuation of happiness and good cohabitation; Which are the basic legal purposes of Islamic marriage to produce righteous offspring. And he cherish his nation after this humiliation and humiliation that befell it among the nations, and what is eroding its the inside of the fragmentation of its youth, the body from disintegration of its families, and the spread of serious negative phenomena in its societies

Keyword: provisions ; destiny ; family.

مقدمة:

لقد اهتم التشريع الإسلامي اهتماما بالغا بعقد الزواج أكثر من كل العقود الأخرى، فجعل له مقدمات تسبقه، كما جعل له أركانا وشروطا وأحكاما كثيرة ترافقه، وذلك لما يترتب عليه من آثار عظيمة تتعلق بالحياة الأسرية خاصة، وبالعلاقات والارتباطات بين الأفراد والأسر داخل المجتمع عامة.

لاشك أن اعتبار الحال والمآل في تنزيل الأحكام على مسائل الأسرة كلها له أهميته البالغة في استقرارها ودوام أمنها وسعادتها، ولذلك سنركز في الدراسة على قاعدة اعتبار المآل ونتناولها بالشرح والدراسة مبينين أثرها في هذه المسائل، وما تهدف إليه من تحقيق الاستقرار ودوام العشرة الطيبة

داخل الأسرة. فما معنى اعتبار مآلات الأفعال؟ و ما مدى واقعية الشريعة الإسلامية واعتبارها للواقع والمتوقع عند تنزيل أحكامها؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذه الدراسة بموضوعها فيما يلي:

- تبيين أن للعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية فوائد عظيمة، سواء بالنسبة للمجتهد، أو لغير المجتهد، أو في إصلاح الفكر والنظر.
- إبراز أن بعض القواعد المقاصدية تمثل المقررات التشريعية العامة التي تؤطر للتشريع الإسلامي العام، وتقنن للفقهاء والمجتهدين في ذلك كقاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

المنهجية المتبعة:

لقد اعتمد عملنا في هذا البحث على منهجية تقوم على ما يلي:

- قمنا باستقراء وتتبع المعلومات من خلال جمع المادة العلمية وترتيبها حسب التسلسل المطروح في البحث.
- خطونا وفق منهج علمي؛ بدء بالجانب النظري من خلال التعريف بمفاهيم الموضوع، ثم الجانب التطبيقي وذلك ببيان بعض التطبيقات الخاصة بالموضوع.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين: الأول خاص بالمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والثاني يتناول تطبيق اعتبار المآلات على بعض الأحكام في الأسرة، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

1. مصطلحات ومفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول جعلناه للدراسة النظرية، وخصصناه مدخلا لموضوع البحث "أحكام الأسرة واعتبار المآل" فكان لابد من الاستهلال بالتعريفات للمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، كالقاعدة والمآل، والأسرة..

1.1 تعريف الأسرة

قبل التطرق إلى تطبيق قاعدة اعتبار المآل في أحكام الأسرة وأثرها في استقرارها، نشرع أولا في تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

الأسرة لغة: الأُسْرَةُ الدِّرْعُ الحصينة.. وأُسْرَةُ الرجل عشيرته ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يتقوى بهم.. الأُسْرَةُ عشيرة الرجل وأَهل بيته.[1]

الأسرة اصطلاحا: "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"[2]

2.1 تعريف قاعدة اعتبار المآل.

قاعدة اعتبار المآل مركبة من ثلاث كلمات لذا ينبغي علينا أن نعرف كل كلمة على حدا ليتبين لنا مفهوم هذه القاعدة ومدى أثرها في الاستقرار الأسري.

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

القاعدة لغة تأتي: **بمعنى الأساس الذي يُبنى عليه غيره؛** سواء أكان ماديا كقواعد البيت، أو كان معنويا كالقاعدة اللغوية أو القاعدة الأصولية.

"والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه.[3]

وتأتي بمعنى الثبات والرسوخ؛ " فَأَصْلُ تَسْمِيَةِ الْقَاعِدَةِ مَجَازٌ عَنِ اللُّصُوقِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ عَنْ إِرَادَةِ الثَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ وَهَاءُ التَّأْنِيثِ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ مِثْلَ هَاءِ عَلَامَةٍ."[4]

أما اصطلاحا، عرفت القاعدة تعريفات متقاربة نذكر منها:

"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[5]

"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[6]

وبالتالي من خلال هذه التعاريف فالقاعدة تتسم بالكلية أو الأغلبية.

الفرع الثاني: تعريف اعتبار المآل.

أولا: تعريف الاعتبار

لغة: " العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء. يقال: عبرت النهر عبورا"[7]

وجاءت بمعنى الاتعاظ في لسان العرب لما ورد في قوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ (الحشر02)؛ "أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم.

اصطلاحا: " الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم"[8]

ثانيا: المآل في اللغة هو: " مشتق من آل يؤول أي رجع وعاد وآلَ الشيءُ يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه"[9]

"**المآل اصطلاحا:** أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا"[10] فالقاعدة تعني النظر فيما ينتهي إليه الفعل من أثر في نفس المكلف أو في غيره، وفيما يؤول إليه من مصالح أو مفاسد حالا ومستقبلا. ومراعاة المآل قد يكون في أصل مشروعية الحكم، "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"[11]، وقد يكون في اجتهاد المجتهد في الحكم على مسألة واقعة بالمشروعية أو بعدمها، " فاعتبار المآل يعني – في نهاية المطاف– اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع"[12]. والمجتهد "قد يدعوه ذلك النظر إلى القول بالمشروعية في أمور أصلها عدم المشروعية، أو القول بعدم المشروعية فيما أصله المشروعية، وكل ذلك مداره ما يتحقق أو يتعطل من المقاصد الشرعية"[13]

3.1 أدلة قاعدة اعتبار المآل.

لقد ساق الإمام (ابن القيم) تسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كلها تنطق بهذا الأصل وترشد إليه. وللاستدلال على صحة هذه القاعدة، وعلى عناية الشارع بمآلات الأفعال، ذكر (الشاطبي) أنواعا من الأدلة وهي:[14]

1) أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية؛ أي أن الأعمال هي مقدمات لنتائج المصالح، وإما أخروية؛ أي راجعة إلى مآل المكلف ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم.

2) أن مآلات الأعمال، إما أن تكون معتبرة شرعا وهو المطلوب، وإما أن تكون غير معتبرة، وذلك غير صحيح.

3) الاستقراء التام: ذلك أن تتبع أدلة الشريعة المختلفة يرشد إلى اعتبار النظر إلى المآل إجمالا وتفصيلا.

4) من أمثلة الأدلة الإجمالية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة21). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة179). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة188)...هذه بعض الأدلة التي يلحظ فيها معنى الالتفات إلى المآل على الجملة، وأنه أمر مقصود للشارع.

5) ومن أمثلة الأدلة الخاصة التي تبين أثر المآل في تشريع الحكم من خلال الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام108) فالأصل مشروعية سب الآلهة المزعومة الباطلة، لكن جاء النهي عن سبها لاعتبار المآل الذي تؤدي إليه وهو سب المشركين لله عز وجل. ومنها امتناع الرسول ﷺ عن قتل المنافقين وعلل ذلك بقوله: "**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**"[15]. فرسول الله ﷺ ترك مصلحة تخليص الصف المسلم وتطهيره من المنافقين، والتفت إلى مفسدة في المآل وهي فتنة الناس عن دينهم وتنفير الناس من الدخول فيه عن طريق بث الإشاعات والأراجيف.

1. 4 القواعد التي تندرج تحتها

لقد جعل الشاطبي قاعدة اعتبار المآل أصلا معنويا عاما، وأدرج تحته جملة من القواعد التي كانت تعتبر عند غيره من الأصول القائمة بذاتها[16]:

قاعدة سد الذرائع: باعتبار أن الفعل في ذاته قد يكون مشروعا، ولكنه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع، فيمنع هو أيضا اعتبارا لذلك المآل.

قاعدة منع الحيل: وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن الهبة في أصلها مشروعة، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى مآل ممنوع، وهو التهرب من الزكاة، فاعتبرت في حكم العدم وعومل الواهب بنظير مقصوده[17].

قاعدة الاستحسان: وهي العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف، وذلك رفعا للحرج والمشقة، "فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج"[18].

قاعدة مراعاة الخلاف: وهي "اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"[19]. ومثاله ما قاله المالكية في أن كل عقد اختلف في فساده؛ كنكاح الشغار، ونكاح ولي فقد شرطا، أو نكاح بغير ولي، فهو كالصحيح من حيث التحريم والإرث والصداق، وفسخه بطلاق اعتبارا لرأي المخالف القائل بصحة ذلك العقد[20].

2. بعض تطبيقات اعتبار المآلات في أحكام الأسرة

1.2 الولاية في النكاح

لقد اشترط الجمهور الولاية بالنسبة للمرأة؛ أي أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها.

أدلتهم:

أولاً: حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: "لا نكاح إلا بولي"[21] وحديث عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[22].

ثانياً: إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.[23]

لقد بيّن " الطاهر ابن عاشور رحمه الله " القصد الشرعي من اشتراط الولي في العقد.

أولا: التفرقة بينه وبين الأنكحة المذمومة في الجاهلية حماية للنسب من الشكوك، **وثانيا:** أن يكون حصنا للمرأة مستقبلا.[24]

أمّا إذا وقع النكاح بدون إذن الولي ودخل بها، فيلجأ المجتهد إلى قاعدة: "اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"[25].

فقد ذهب الذين قالوا باشتراط الولاية في صحة النكاح- وهم الجمهور- بأنّه يعتبر في حكم الصحيح، وتترتب عليه آثاره من الحقوق والواجبات وسائر الأحكام؛ كالميراث والنسب ووجوب المهر والنفقة، وتنتشر به الحرمة على الأصول والفروع، ويدرء الحد عن الزوجين للشبهة، وينتهي بالطلاق وغير ذلك مراعاة للخلاف.[26]

وبناء على قاعدة "وسد الذرائع مطلوب شرعا، وهو أصل من الأصول القطعية"[27]؛ أي كون "الأفعال مشروعة بأصلها لا يعني بحال إهمال النظر إلى مآلاتها، فإذا غلب الظن أن الفعل المشروع سيؤول إلى مآل ممنوع، منع ذلك الفعل حسما للفساد"[28]. وعلى قاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع"[29]. لذلك فإنّ حق الولي في تزويج وليّته قد يُسلب منه إذا تعسّف في استعمال ولايته، في عضل المولى عليها من الزواج من الكفء الذي ترغب في الزواج منه.[30]

لقد اشترط الشارع الحكيم في الوليّ أوصافا معينة حتى يستطيع أن يؤدي دوره الشرعي في ولاية النكاح بما يحقق مقاصده وهي: القرابة واتحاد الدين والعدالة والرشد.[31]فالمسلم غير الفاسق، الأقرب للمرأة، الذي يحسن التدبير هو الذي يختار الكفء المناسب لوليّته والذي بدوره سيوفر لها السعادة والاستقرار في حياتهما الزوجية.

وهذه الأمور؛ من اشتراط الولي في النكاح وبمواصفات مطلوبة ومعينة، ثم بسلب الولاية منه إذا ثبت عضله عليها لقصد فاسد منه، هذه كلها تعكس مدى واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.

2. 3 نكاح التحليل أو نكاح المُحلِّل

نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها. "فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله ﷺ: "لعن الله المحلل والمحلل له"[32]. وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق "لعن الله المحلل" فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم بالتأثيم فساد العقد، تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد"[33].

وباعتبار القاعدة: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[34] وإن من مناقضة قصد المكلف بزواجه من المطلقة ثلاثا من أجل تحليلها للزوج الأول؛ لقصد الشارع من الزواج وهو الدوام والاستمرار مع العشرة الطيبة لإيجاد النسل الصالح؛ فصار بذلك عمله باطلا. لأنه " لا خلاف بين أي من الأصوليين والفقهاء من أنه: إذا ثبتت مناقضة المكلف لقصد الشارع، وظهر ما يشير إلى هذه المناقضة صراحة، فإن عمل المكلف باطل ومهدر ولا يترتب عليه أي أثر شرعي؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. غير أن الخلاف جار بينهم في أنه هل يكتفي بفساد القصد للحكم على التصرف بالبطلان، أو لا بد أن يظهر ذاك الفساد لتعبر عنه الإرادة الظاهرة؟

ثمة مدرستان تمثلان اتجاهين:

المدرسة الأولى: ويمثلها الحنفية والشافعية الذي لا يعتبرون القصد وحده كافيا للحكم على التصرف بالبطلان، وإنما لا بد أن يظهر ما يفيد فساد ذاك القصد في صلب التصرف المشروع بأصله ليحكم عليه بالبطلان...

المدرسة الثانية: ويمثلها المالكية والحنابلة، الذي يعتبرون الباعث المناقض لقصد الشارع ذا تأثير على التصرف المشروع بأصله، ومن ذلك: حكمهم ببطلان نكاح التحليل، سواء شرط ذلك في العقد أم لم يشرط، اعتبارا لنية المحلل الفاسدة والمناقضة لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح.

هذان هما الاتجاهان الرئيسان اللذان يصوران مدى قوة القصد وتأثيره على التصرف. وبناء على ذلك يمكن القول بأن القاعدة المقاصدية:" **من ابتغى في الشريعة ما لم تشرع فعمله باطل**"[35] هي محل اتفاق بين كلا المدرستين في حال الإفصاح عن ذاك المقصد الباطل في صلب التصرف، أو قيام قرينة قوية ترشد إليه؛ كأن تكون طبيعة المعقود عليه لا تحتمل إلا قصد المناقضة[36].

2. 3 النكاح بنية الطلاق

وهو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[37].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[38] والمالكية[39] والشافعية[40] والحنابلة في قول رجحه صاحب المغني[41] وابن تيمية[42] في رأي إلى أنه عقد صحيح، ومن المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي[43] ومُحَمَّد عقلة [44]وغيرهم...

ومع هذا القول بالجواز، إلا أن المالكية يصرحون بكراهته[45]. وكذلك الشافعية يكرهونه[46] من المتقدمين الذين قالوا بحرمته الإمام الأوزاعي[47] وذهب الحنابلة في المعتمد إلى عدم جوازه[48].

وممن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[49]وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة وقد نظر في هذا الموضوع فقال:" وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو ليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين"[50].

ومن المعاصرين الذين قالوا بتحريمه: مُحَمَّد رشيد رضا[51]، صالح بن عبد العزيز آل منصور[52]، ووهبة مصطفى الزحيلي[53]، وأسامة عمر سليمان الشقر[54]، وغيرهم.....

فبالنظر إلى القواعد المقاصدية التالية: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا"[55]، و" وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[56] وغيرها...لذلك"نص بعض الفقهاء المعاصرين على تحريم الزواج بنية الطلاق سدا للذريعة، لما يفضي إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد به الدوام تجنبا لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الاسلام، وغيرها من المفاسد والمحاذير"[57]

من هنا، كانت مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعا، وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، ولو أن الذين أفتوا بجوازه رأوا ما عليه الناس اليوم من التلاعب بأعراض النساء، خاصة في بلاد الغرب، ومايبيته كل واحد يتزوج بهذا الزواج، من غش وخداع للمرأة وأوليائها. وما جره ذلك من مفاسد عظمية، أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية وصحية وغير ذلك من تفكك للأسرة وهدم لاستقرارها ودوامها... لو رأوا ذلك لما قالوا بجواز مثل هذا النكاح؛ لأنه من القواعد العامة المسلَّم بها أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2. 6 الزواج بالكتابية

ويُقصد بالكتابية المرأة التي تنتسب إلى طائفة أهل الكتاب؛ أي اليهود والنصارى، دون المجوس.

ولقد أباح الشارع الحكيم الزواج من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة 5)

لقد حمل جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من السلف هذه الآية على الإذن العام في التزوج بنساء أهل الكتاب، بل إن جماعة منهم تزوجوا نساء كتابيات ولم يروا في ذلك بأسا[58]. إلا ما رُوي عن ابن عمر ﷺ بأنه يقول بتحريم نكاح أهل الكتاب[59].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور الذين قالوا بشمول الإباحة لأهل الكتاب كلهم، اختلفوا حول المقصود ب"المحصنات"؛ فمنهم من ذهب بأنهن الحرائر دون الإماء، ومنهم من ذهب بأن المراد بهن العفيفات، وحرموا بذلك غير العفيفات من الكتابيات[60].

ولا شك أن إباحة الزواج من الكتابيات كان لحِكم ومقاصد شرعية منها: ترغيب المرأة الكتابية في الدين الإسلامي؛ لما تراه من محاسن الإسلام وفضائله، والتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب؛ لأنهم يدينون بإله واحد، ويؤمنون بكتاب منزل، ورسول كريم، وأيضا توسيع دائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين؛ وهذا يكون طبعا في حال السلم و ليس الحرب[61].

وبالرغم من أن الأصل هو مشروعية الزواج من الكتابيات، إلا أن عمر بن الخطاب ﷺ منع عماله من الزواج بالكتابيات، وكانت له مواقف مشهودة في ذلك، اعتبارا للمآلات والعواقب التي قد تترتب عنها، ومنها[62]:

1) نكاح المومسات منهن وفيه من المفاسد ما لا يخفى، من ضياع الأولاد بإفساد تربيتهم وأخلاقهم.

2) التأثير السلبي على عموم الرعية، وانتشار هذه الظاهرة، لأن الناس عادة ما يقلدون ولاتهم وأمراءهم.

3) تعنيس المسلمات، وتركهن بلا زواج، بسبب انصراف الرجال المسلمين عنهن، والتزوج بغيرهن من نساء أهل الكتاب.

هذا النظر العميق للمآلات المتوقعة، والفهم الدقيق لأحوال المسلمين الحاضرة، جعل عمر ﷺ يبادر إلى منع ولاته من الزواج بالكتابيات. ثم سار على نهجه كثير من الفقهاء من بعده بالقول بالكراهة، والكل مستند إلى اعتبار المآل، منهم الأئمة الأعلام كالإمام مالك رحمه الله[63]. والإمام الشافعي[64].

أما في عصرنا الحالي، فبالنظر إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، ومنها قاعدة: " سد الذرائع المفضية إلى مفاسد وأضرار"[65]. فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى منع الزواج بالكتابية، هذا المنع يتراوح بين الكراهة والتحريم، وذلك لما يفضي إليه من المفاسد والأضرار الأسرية والاجتماعية والسياسية. نذكر مثالين من هؤلاء الفقهاء المانعين- المقاصديين منهم خصوصا- : يوسف القرضاوي " فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أمرا نادرا، بل شاذا، و من المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما، فلا حل لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات ... وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين – أو عدد كبير منهن – رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

- إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.
- وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية و الأمومة ..."[66]

وأحمد الريسوني " وأما في باب سد الذرائع – والأمر فيه أشهر – فنعمد إلى أشياء وتصرفات حكمها الأصلي هو الإباحة والجواز، فنمنعها ونحكم بعدم جوازها في حالة إفضائها إلى ما هو محرم، أو ما هو مفسدة محققة. فمثلا الزواج بالكتابيات جائز لا شك فيه. لكن إذا أصبح يفضي حتما أو غالبا إلى محرمات ومفاسد راجحة الاعتبار، فإن منعه والإفتاء بتحريمه في الحالات المؤدية إلى المفاسد والأضرار المعتبرة، يصبح لازما وصوابا، كما في زواج ذوي المناصب الخطيرة في الدولة

بيهوديات أو نصرانيات يصبحن أداة تجسس وإفشاء لأسرار الدولة. بشكل مقصود أو غير مقصود، ويصبحن عنصر تأثير على صاحب المنصب، حيث يعي أو لا يعي.

وكما في الزواج الذي يفضي إلى تنشئة الأبناء على اليهودية أو النصرانية أو اللادينية...

وكذلك إذا كان الزوج المسلم نفسه ضعيف الإسلام، بحيث يجره زواجه بالكتابية إلى الإستسلام لها ولدينها ولعاداتها، فينسى دينه ويندفع إلى شرب الخمر وأكل الخنزير وترك الصلاة والصوم...

فلا شك أن النظر المقاصدي هنا يقتضي إعمال سد الذريعة ومنع الزواج أو تحريمه في أمثال هذه الحالات.

وهذه سياسة تشريعية تربوية مألوفة في الشريعة الإسلامية وقواعدها، وكما يقول الشاطبي "من عادة الشرع أنه نهى عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه"[67،68].

فهل يُرجى استقرار لأسرة من والدين بدينين مختلفين؟ وبعادات وتقاليد متباعدة بل متناقضة؟ وهل يتحقق توافق وانسجام واستقرار في أسرة؛ حيث الأولاد تتجابذهم ثقافة غربية تدعو إلى الانحلال الأخلاقي، وإلى الرذيلة والفساد باسم الحرية الشخصية والعلمانية. هذا من جهة الأم الكتابية؛ وأما من جهة الأب المسلم – إن بقي متمسكا بالتزامات دينه، متمسكا بقوامته على زوجته وبرعايته لأولاده – فإنه حتما سيدعوهم إلى الدين والتقوى والأخلاق الفاضلة؟. وبالتالي يعيش الأولاد في صراع ديني ونفسي رهيب. أما إذا تأثر الزوج بثقافة زوجته الغربية، فتلك الطامة حيث ستتكون أسرة بعيدة عن تعاليم الإسلام وأحكامه، منسخلة عن كل القيم والفضائل، شبيهة بالأسرة الغربية المتفككة المنحلة التي لا تعرف تماسكا ولا استقرارا.

الخاتمة :

وفي الختام لقد تم بحمد الله هذا البحث حيث تبين من خلاله أهمية "قاعدة اعتبار المآل" بأنها أصل من أصول الاجتهاد، على الفقيه مراعاته عند تنزيل الأحكام على المستجدات والنوازل، خاصة ما يتعلق منها بأمور الأسرة حيث يراعي فيها ما ستؤول إليه في مستقبلها من استقرار أو عدمه، وفي هذه الخاتمة سنتناول أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

- تعتبر القاعدة قضية كلية أو أغلبية تنطبق على جميع جزئياتها أو أغلبها.

- قاعدة اعتبار المآل تعني اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع.
- الأسرة مقر أمان للفرد يتم فيها تنشئته نفسيا واجتماعيا، فهي اللبنة الأساس لبناء المجتمع وتطوره.
- لقاعدة اعتبار مآل الأفعال أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.
- لقد جعل الشاطبي قاعدة اعتبار المآل أصلا معنويا عاما، وأدرج تحته جملة من القواعد التي كانت تعتبر عند غيره من الأصول القائمة بذاتها: قاعدة سد الذرائع، قاعدة الاستحسان، قاعدة منع الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف.
- بعض تطبيقات القاعدة في أحكام الأسرة:

1) الولاية في النكاح: إن اشتراط الولي في النكاح وبمواصفات مطلوبة ومعينة إنما هو للتفرقة بينه وبين الأنكحة المذمومة حماية للنسب من الشكوك، وأن يكون حصنا للمرأة مستقبلا، وتسلب الولاية من الولي إذا ثبت عضله عليها لقصد فاسد منه، هذه أمور كلها تعكس مدى واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.

2) نكاح التحليل، نكاح المتعة، النكاح بنية الطلاق: كلها أنكحة فاسدة، سواء شُرط ذلك في العقد أم لم يُشرط، اعتبارا لنية الزوج الفاسدة والمناقضة لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح في ديمومة هذا العقد واستمراره؛ وما يبيته كل واحد يتزوج بهذا الزواج، من غش وخداع للمرأة وأوليائها. وما يجره ذلك من مفاسد عظمية، أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية وصحية وغير ذلك من تفكك للأسرة وهدم لاستقرارها ودوامها.

3) الزواج بالكتابية: الأصل في الزواج بالكتابية الجواز، إلا أن كثيرا من الفقهاء قديما وحديثا سلكوا مسلك عمر ﷺ في منعه وذلك لما يفضي إليه من المفاسد والأضرار الأسرية والاجتماعية والسياسية.

المصادر والمراجع:

1. أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.

2. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.

3. الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424هـ/2004.

4. الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

5. البخاري في صحيحه، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

7. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

8. ابن الخوجة، مُحَمَّد الحبيب، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425 هـ /2004 م.

9. أبو داود في سننه، ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/ 2009 م.

10. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، حاشية الشبراملسي.

11. الريسوني ، احمد، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م.

12. الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.

13. السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

14. السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.

15. الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.

16. الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

17. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

18. صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق. دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

19. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

20. عبد الرحمان الكيلاني، القواعد المقاصدية، دار الفكر، دمشق سورية،ط1421،1هـ/2000م.

21. عقلة، مُحَمَّد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423هـ/2003م.

22. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2010م.

23. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح مُحَمَّد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

24. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط.

25. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

26. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة.

27. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

28. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

29. ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م.

30. مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.

31. مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

32. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ /1995 م.

33. منصور،الهروي، تهذيب اللغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

34. ابن منظور، لسان العرب، باب أسر، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

35. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

36. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.

37. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م.

38. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط3، 1989/1409م.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب أسر، ج4، ص19

[2] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423هـ/2003م، ج1، ص18.

[33] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ج3، ص361. ابو منصور،الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م:ج1، ص136.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج1، ص718.

[5] الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ج1، ص171.

[6] السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص11.

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، باب:عبر، ج4، ص207.

[8] الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، ج2، ص390.

[9] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص34.

[10] الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424هـ/2004، ص416.

11 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج5، ص179.

12 الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص421. (مرجع سابق)

13 الريسوني ، احمد، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م، ص76.

14 ينظر، عبد الرحمان الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 367/364.

15 البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ج4، ص184.

16 ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص182 ومابعدها. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص367. أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص86.

17 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص369.

18 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص194.

19 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص370.

20 نفسه، ص371.

21أبو داود في سننه، ت الأرنؤوط، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم2085،ج3، ص427. إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة والترمذي وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه

22نفسه، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم2083،ج3، ص425، حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن ماجه

23 ينظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط3، 1989/1409م، ج9، ص184.

24 ابن الخوجة، مُحَمَّد الحبيب، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425 هـ /2004 م، ج3، ص427.

25 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص370. (مرجع سابق)

26 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص192. (مصدر سابق)

27 نفسه، ج3، ص263.

28 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص374. (مرجع سابق)

29الشاطبي، الموافقات، ج3، ص23. (مصدر سابق)

30 السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص68. (مرجع سابق)

31 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، ج8، ص238.

32 ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، أبواب النكاح، بَابُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رقم1935، ج3،ص117. صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وهو في مسند أحمد، وأخرجه النسائي.

[33] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص118.

34 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص27.

35 نفسه، ج3، ص28.

36 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص443/435.

37 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ص43.

38ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج3، ص249.

39 الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، ج3، ص335.

40 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج9، ص182.

41 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م، ج7، ص179.

42 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج32، ص147.

43 أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م، ص215.

44 عقلة مُحَمَّد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص346. (مرجع سابق)

45 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص182. (مصدر سابق)

46 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، حاشية الشبراملسي، ج6، ص282.

47 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص182. (مصدر سابق)

48 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ /1995 م، ج20،ص416.

49 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب:أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض،ج18، ص449.

50 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص69. (مرجع سابق)

51 مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج5، ص15.

52 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص70. (مرجع سابق)

53 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص70. (مرجع سابق)

54 أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص228. (مرجع سابق)

55 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

56 نفسه، ج5، ص300.

57 وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م، ج1، ص364.

58 ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، ج3، ص68.

59 نفسه، ج3، ص68.

60 ينظر، عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2010م، ص427.

61 نفسه، ص429.

62 ينظر، عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص431. (مرجع سابق)

63 مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م، ج2، ص219.

64 الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج5، ص7.

65 نفسه، ج1، ص403.

66 القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، ص744.

67 الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، ج1،ص138.

68 الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م، ص106.